الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/92
22 December 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بموافاتكم طيه بالتقرير الذي أعدته الوزارة الاتحادية لحقوق الانسان وحقوق الأقليات، وعنوانه "موقف الأقلية الصربية والمونتنغرية في ألبانيا"، مع رجاء التفضل بإحالته الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وتعميمه كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، في إطار البند ١٨: حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

(توقيع): فلاديمير بافيشنيتش
السفير

موقف الأقلية الصربية والمونتنغرية في ألبانيا

من الصعوبة بمكان قول أي شيء على وجه الدقة عن موقف الصرب والمونتنغريين في ألبانيا نظرا لأنه ما زالت لا توجد بيانات موثوقة عن جميع جوانب حياتهم في هذه الدولة المجاورة. هذا الافتقار الى المعلومات هو نتيجة لعوامل عديدة، وهي: العزلة التي ما برحت ألبانيا تفرضها على نفسها منذ أمد طويل عن بقية العالم، وسياستها تجاه الأقليات القومية، وكذلك قلة اهتمام السلطات اليوغوسلافية بهذه المشكلة بوجه خاص.

إن الصرب والمونتنغريين قد عاشوا في أراضي ألبانيا منذ عهد قديم يعود الى القرن الحادي عشر. وقد كانت سكادار، وكذلك الجزء الشمالي مما هو ألبانيا اليوم، يشكلان جزءا من الدولة الصربية في القرون الوسطى منذ القرن الحادي عشر حتى عام ١٤٧٩، عندما سقطت للأتراك وخضعت لحكمهم. وكانت دولة دوكليا الصربية الاقطاعية في بواكير عهدها، أي زيتا، تضم أجزاء مما هو اليوم شمالي ألبانيا، حيث كانت سكادار عاصمة الحكام الصرب من زيتا منذ عام ١٠٤٣. وبعد سقوط الامبراطورية التركية في عام ١٩١٣، حرر الجيش المونتنغري سكادار. إلا أنه، في مؤتمر لندن الذي عقد في العام ذاته، أعطيت الى ألبانيا، كما أكدته بعد ذلك معاهدة فرساي للسلم لعام ١٩١٩.

إن الأرقام عن عدد المنتمين الى القومية الصربية والمونتنغرية في ألبانيا غير موثوقة، إلا أن من المقدر أنه، من أصل عدد السكان البالغ ٣,٣ مليون نسمة، يوجد نحو ٠٠٠ ٤٠ من الصرب والمونتنغريين في ألبانيا. غير أن البيانات الرسمية تفيد أنه، وفقا للتعداد السكاني الأخير الذي جرى في ألبانيا في عام ١٩٨٩، هناك ١٠٠ (مائة) شخص من أصل سلافي. وحتى هذا يمكن اعتباره خطوة الى الأمام في سياسة ألبانيا إزاء الأقليات، نظرا الى أنها كانت تنكر في السابق وجود الأقلية الصربية والمونتنغرية أصلا.

طوال فترة ما بعد الحرب، تعرض أعضاء الأقلية الصربية والمونتنغرية باستمرار للاستيعاب والتجريد من القومية والتهجير، وحرموا كليا من أية امكانية لإبداء هويتهم القومية والإثنية والثقافية. وحظر عليهم استخدام لغتهم الصربية في تحدثهم بين بعضهم. كما حظر عليهم الاستماع الى البرامج الاذاعية ومشاهدة البرامج التلفزيونية اليوغوسلافية، وتلقي مواد صحفية وكتب من يوغوسلافيا، وتبادل الزيارات، وما الى ذلك. وكل من كان متهما بالتحدث باللغة الصربية أو إبداء هويته القومية بأي شكل كان مصيره السجن طيلة سنوات عديدة.

وبمقتضى مرسوم عام ١٩٧٥ بشأن تغيير الأسماء الشخصية، أرغم المواطنون على تغيير أسمائهم إذا ما كانت تلك الأسماء مخالفة للمبادئ "السياسية والأخلاقية والايديولوجية". وتحقيقا لهذه الغاية، تم نشر سجل بالأسماء القومية، يتضمن ٠٠٠ ٣ من الأسماء القومية الألبانية التي يجب استخدامها دون غيرها بوصفها أسماء مشروعة. وكان الهدف من ذلك تسديد الضربة الأخيرة الى السكان ذوي الأصل السلافي والهيليني الذين تم استيعابهم بالكامل تقريبا. وغيرت عنوة أسماء وكنى أعضاء الأقليات القومية، وغُيِّر كثير من الأسماء الصربية والمونتنغرية الشائعة الى أسماء ألبانية، بينما استُبدلت بطاقات هوية أصحابها

ببطاقات جديدة تُدرج هويتهم على أنها "شكيبتار". واستنبط الصرب والمونتنغريون أساليب لتحدي هذا الشكل من التجريد عنوة من القومية. فاتخذوا كُنى كانت في الواقع ألقابا لأجدادهم أو أسماء مواقع، ورفضوا إسناد أسماء لأبنائهم طيلة عام كامل للحيلولة دون إعطائهم أسماء ألبانية، وكانوا يقومون بتعليمهم اللغة والعادات الصربية سرا.

وبغية طمس كل ما هو غير ألباني، قضى مرسوم عام ١٩٦٦ بتغيير أسماء الأماكن ذات الأقليات السكانية. كما أن مرسوم عام ١٩٧٥ المتعلق بتغيير الأسماء الجغرافية ذات المضمون الديني كان مرسوما هاما بالنسبة للسياسة القومية النزعة للحكومة الألبانية، حيث إنه قد طُبِّق تطبيقا انتقائيا من أجل تغيير أسماء ذات أصل مسيحي بصفة رئيسية.

وعلى الرغم من أن مواطني ألبانيا كافة قد حُرِموا من الحريات الدينية، فإن الحظر الذي فُرض على الدين بمقتضى مرسوم عام ١٩٦٧، ثم بمقتضى الدستور، قد أثر تأثيرا خاصا بالأقليات السكانية التي حُرمت على هذا النحو من آخر معاقلها الروحية والثقافية. وقد نهضت الكنيسة، في هذه الأراضي، بدور خاص في جميع جوانب الحياة الروحية للشعب الصربي، وبالتالي، كان الحظر المفروض على الدين نتيجة لسياسة متعمدة لاستيعاب الصرب والمونتنغريين عنوة في ألبانيا. وهُدِّمت الكنائس الأرثوذكسية أو حُوِّلت الى مرافق لأغراض أخرى (بل وحتى لمستودعات)، ونُهبت أو أُتلفت المواد والكتب الدينية، واضطُهد القساوسة وأوقفوا، بل وقُتلوا. وتم إبعاد الناس عن دينهم وإرغامهم على التخلي عن عاداتهم الدينية القديمة، كالاحتفال بالأعياد المسيحية وبأيام قديسيهم الشفعاء، وبالعماد ومراسيم الزواج والدفن وفقا للطقوس الكنسية. وعلاوة على ذلك، فقد شُكِّلَت في عام ١٩٣٠ كنيسة أرثوذكسية لها رأسها الخاص بها، للحيلولة بذلك دون اتصال السكان الأرثوذكس مباشرة بالكنيسة في وطنهم، مما زاد إضعاف الصلات الروحية والثقافية ببلد المنشأ.

وفيما يلي بعض التدابير المتعلقة بسياسة الدولة والتي تحد من حقوق الانسان الأساسية لجميع مواطني ألبانيا، إلا أنها، من الناحية الموضوعية، تَمَسُّ بوجه خاص أعضاء جماعات الأقليات: إمكانية ما يُعرف بالمحاكمة الإدارية (دون توجيه اتهامات رسميا) لمن يُعرَّض جهاز الدولة للخطر من الأفراد والأسر؛ وجوب قيام المواطنين بالعمل في أماكن يمكن ايجاد عمل لهم فيها؛ تجريد المونتنغريين من الأرض الخصبة في فراكا، وتخصيصها لأسر ألبانية من مناطق جبلية؛ وما الى ذلك.

لقد تمكنت ألبانيا، في ظل نظام سياسي استبدادي مغلق، من أن تظل على سياق واحد، وذلك بالإخلال بنظامها الدستوري - القانوني الخاص بها إخلالا دائما (كمثال على ذلك، فإن المرسوم المتعلق بتغيير الأسماء الشخصية وأسماء الأماكن الجغرافية يخالف مخالفة مباشرة المادة ٥٤ من قانون العقوبات، التي تقضي بالمعاقبة على انتهاكات الحقوق الجماعية لأعضاء الأقليات القومية) فضلا عن الإخلال بالقانون الدولي (المرسوم المتعلق بحظر الدين مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة).

لقد اعترفت ألبانيا، بمقتضى دستور عام ١٩٧٦، بأقلياتها القومية من الناحيتين الرسمية والقانونية. وتعمل التعديلات التي أدخلت في الدستور في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ على تنظيم موقف الأقليات القومية وحقوقها في الفرع المعنون "حقوق الانسان والحريات الأساسية". ويكفل الدستور لأعضاء الأقليات القومية الحق في "حرية إبداء هويتهم الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والإبقاء على هذه الهوية وتنميتها، وتلقي التعليم والتربية بلغتهم الأصلية"، فضلا عن تكوين الجمعيات بهدف "حماية مصالحهم وهويتهم". غير أن الدستور لا يعمل على تنظيم هذه القضايا إلا من حيث المبدأ، ولم يتم وضع أية لوائح محددة ناظمة لها على نحو مفصل.

غير أنه، من الناحية العملية، فإن اللغة الصربية ليست مستخدمة رسميا في الوقت الراهن في أي من المشاعيات التي يعيش فيها أعضاء الأقلية المنتمية الينا. ولا توجد أية أنشطة نشر أو إعلام باللغة الصربية (صحفية كانت أم اذاعية أم تلفزيونية). وليس ثمة مدارس تقدم دروسا باللغة الصربية. ومن الجدير بالذكر هنا أن الصرب كان لديهم إحدى أقدم المدارس في منطقة البلقان في إقليم ألبانيا اليوم، فقد أنشئت هذه المدرسة في عام ١٨٢٨ في سكادار. وقد ألغيت عام ١٩٣٣. ومنذ ذلك التاريخ، لم يُسمح قط للأقليات السلافية في ألبانيا بفتح مدارس بلغاتهم الأصلية.

وفي السنتين الماضيتين، ظهرت اتجاهات لإضفاء طابع ديمقراطي على النظام السياسي في ألبانيا. فأزيلت القيود الدينية، مما أتاح امكانيات لإحياء دور الكنيسة الأرثوذكسية في جميع جوانب الحياة الروحية للصرب في ذلك البلد. ويتاح لأعضاء جماعات الأقليات تنظيم أنفسهم سياسيا وثقافيا؛ ففي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، شكلت في فراكا أول رابطة للمونتنغريين سميت "التعايش والانسجام". وفي الآونة الأخيرة، أتيح لأعضاء الأقليات استعادة أسماء أسرهم الأصلية وإقامة اتصالات ببلدهم الأم (الحق في عبور حدود الدولة بحرية).

بيد أن هذه الخطوة الصغيرة الى الأمام في السياسة المتبعة إزاء الأقليات القومية، بالمقارنة بالنظام الاستبدادي الذي كان قائما حتى عهد قريب، لا يمكن أن يكون لها أثر كبير في موقف الصرب والمونتنغريين في ألبانيا، نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة على ما مارسته هذه الدولة لفترة طويلة من استيعاب لأقلياتها وتجريدهم من قوميتهم. ولم يُحرَز أي تقدم هام حتى هذا التاريخ في السياسة المتبعة إزاء الأقليات القومية. ولم تُعتمد أية لوائح محددة ناظمة لهذه القضايا، وما فتئت اللوائح القائمة فعليا تعمل على كبت حقوق الأقليات، وإن بات ذلك يحدث بعلانية أقل من ذي قبل. وعلى سبيل المثال، ووفقا للتقسيم الإداري الذي استُحدث عام ١٩٩٢، فإن جماعة الأقلية المسماة غورانتشي قد قُسمت الى مشاعيتين، تشمل كل منهما قرية ألبانية بغية الإخلال بالتماسك الإثني فيهما. وتم، للغرض ذاته، ضم منطقة فراكا (وسكانها من المونتنغريين) الى منطقة فليكا مالسيا المستحدثة مؤخرا، والتي يوجد مركزها في كوبليك، والتي يتألف سكانها من الألبانيين حصرا، وغالبيتهم من الكاثوليك.